

دعوة

مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع) جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم 1 لسنة 2024 والمزمع انعقاده يوم الاثنين الموافق 2024/04/29 الساعة الواحدة والنصف ظهراً

جدول الأعمال:

الموافقة على تعديل نص المادة (20) من النظام الأساسي لتصبح كما يلي:

م	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
20	<ul style="list-style-type: none">يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري.يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائتيها ومساهمها.يجب أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوين أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأتهم وفقاً لقواعد الحوكمة وعلى ألا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين بالشركة.يجوز إعادة انتخاب أو تعيين ذات الأعضاء لأكثر من دورة، ويجب ألا تتجاوز عضوية الأعضاء المستقلين لدورتين.	<ul style="list-style-type: none">يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري.يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائتيها ومساهمها.يجب أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأتهم وفقاً لقواعد الحوكمة وعلى ألا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين بالشركة.ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين ذات الأعضاء لأكثر من دورة.

فرقد عبد الله الصانع
رئيس مجلس الإدارة